

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-215)

الصادر في الدعوى رقم (17484-I-2020-I)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط ضريبي . مشتريات محلية . غرامة تأخير . مصاريف جائزة الجسم

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على البنود الآتية: بند: عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت من خلال مركزها الرئيسي: حيث إن المدعي عليها لم تعتمد مبالغ المشتريات المحلية التي تمت من خلال المركز الرئيسي، كتكلفة فعلية للجسم. البند الثاني: غرامة التأخير: حيث يوجد خلاف فني بينها وبين المدعي عليها وأنه من المفترض عدم احتساب غرامة التأخير.- أجبت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول، أنها قامت باختيار عينة من واقع الكشوف وطلبت من المدعية تزويدها بالعقود وأوامر الشراء للعينة المختارة، وقدمت المدعية المستندات للعينة المطلوبة والتي تأكّد منها للمدعي عليها أنها تمت عن طريق المركز الرئيسي حيث أن جميع الفواتير تمت باسم المركز الرئيسي في ... وليس فرع المملكة، كما اتضح لها من دفاتر الفرع أنها لا تحتوي على تفاصيل تلك المشتريات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: أنها قامت بإذن تكالفة إعارة موظفين محملة من المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪)، وفيما يتعلق بالبند الثالث تمسكت بصحّة إجرائهما واستنادها إلى النصوص - ثبت للدائرة أن تلك المطارات تعّبر من المصاريف جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن ما قدمته المدعية يؤكد أن تكالفة المشتريات المحلية المفروض اعتمادها من قبل المدعي عليها تم تكبدها ودفعها من قبل المركز الرئيسي للعقود في المملكة، وتم تصديق الشهادة من قبل الغرفة التجارية ووزارة الخارجية في ... والسفارة السعودية في ... وتنضم قائمة حسب الطبيعة التفصيلية وحسب الفاتورة للمشتريات المحلية التي تكبدها المركز الرئيسي لكل عقد في المملكة وخطاب موجه إلى مراجع حسابات المدعية في المملكة لاعتماد التكاليف، كما أنه من غير المبرر إضافة الإيرادات من تلك المشاريع وعدم حسم التكاليف والمشتريات المتعلقة بها، ولا يوجد أي أساس لقييد تلك المشتريات بشكل يومي أو شهري أو سنوي، وبخصوص البندين الثاني والثالث: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية، وبخصوص البند الرابع: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية، وبخصوص البند الرابع:

- تبين أن احتساب غرامة التأخير في السداد من تاريخ إشعار المدعي عليها بالربط الضريبي وذلك استناداً على المبدأ القضائي «لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكناً، مقدور للمكلف، معلوم له علماً يحمله على امتناله» - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند: عدم اعتماد المشتريات المحلية، وبند: غرامة التأخير لعام ٢٠١٨م. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند: عدم اعتماد المشتريات المحلية وبند: تعويضات الأضرار لعام ٢٠١٨م.
- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المواد (١٢)، (١٣)، (٧٧/أ)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المخالفات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ.
- المادة (٠٧/أ/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١١/٩)، (٣/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- «لا ضرر ولا ضرار».
- «الضرر يزال».

#### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٣/٠٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ١٧٤٨٤-٢٠٢٠-١١٠١٤٤١هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (إقامة رقم ...) بصفته مدير / فرع شركة ... للصناعات الثقيلة المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط

الضريبي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتية: بند: عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت من خلال مركزها الرئيسي: تدعي بأن المدعي عليها لم تعتمد مبالغ المشتريات المحلية التي تمت من خلال المركز الرئيسي، كتكلفة فعلية للجسم. البند الثاني: غرامة التأخير: تدعي أنه يوجد خلاف فني بينها وبين المدعي عليها وأنه من المفترض عدم احتساب غرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجبت بأنه فيما يتعلق ببند: عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت من خلال المركز الرئيسي، أنها قامت باختيار عينة من واقع الكشوف وطلبت من المدعية تزويدها بالعقود وأوامر الشراء للعينة المختارة، وقدمت المدعية المستندات للعينة المطلوبة والتي تأكّد منها للمدعي عليها أنها تمت عن طريق المركز الرئيسي حيث أن جميع الفواتير تمت باسم المركز الرئيسي في ... وليس فرع المملكة، كما اتضح لها من دفاتر الفرع أنها لا تحتوي على تفاصيل تلك المشتريات، كما أن ما ذكرته المدعية من أن التعاقدات تمت باسم المركز الرئيسي هو بسبب الخبرة للمركز الرئيسي في شراء المواد والمعدات فذلك لا يعد مبرراً كافياً لأن يكون التعاقد مع الموردين من قبل المركز الرئيسي بدلًا من أن يتعاقد الفرع مباشرة مع الموردين والمعدات، لاسيما وأن المدعية أكدت أن (١٠٠٪) من هذه المشتريات تتم عن طريق موردين محليين. وفيما يتعلق ببند: ضريبة الاستقطاع المفروضة على تكلفة المهندسين المنتدبين من قبل المركز الرئيسي لشهر ديسمبر ٢٠١٨م: أنها قامت بإخضاع تكلفة إعارة موظفين محملة من المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪) حيث ظهر لها من إيضاحات القوائم المالية المدققة أن هذا البند إعارة مهندسين معماريين من المركز الرئيسي للعمل بالفرع وتم قبولها ضمن المصنوفات كمصروف واجب الجسم، وحيث أنها مدفوعة للمركز الرئيسي (محملة تكلفة بحسابات الفرع) وعليه فإنه يجب أن تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪) واستندت في إجرائها إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخير: أنها فرضت غرامة التأخير استناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ حضر/ ... (هوية وطنية رقم ... ) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة صادرة من السلطات المختصة في جمهورية ... والمصادق عليها من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وحضر كل من / ... (هوية وطنية رقم ... )، ... (هوية وطنية رقم ... ) بصفتهما ممثلين للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤) وتاريخ ١٧/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنه لاتخرج عمما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلا المدعي عليها بذلك، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعي عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣/١٣٧٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣/١٤٣٨هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (٢٠٢٤/٦/١٥) وتاريخ (٢٠٢٤/١١/١٥) ولائحته التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٢٤/١٥٣٥) وتاريخ (٢٠٢٤/٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٢٤/٤/٢١) وتاريخ (٢٠٢٤/٤/١٤٤١هـ) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٢٤/٤/٢١) وتاريخ (٢٠٢٤/٤/١٤٤١هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٢٤/٤/٢١) وتاريخ (٢٠٢٤/٤/١٤٤١هـ) التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراف خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراف أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة (٣٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراف إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار رفض الاعتراف في تاريخ (٢٠٢٤/٥/٠٤)، وتقدمت بدعواها أمام لجنة الفصل في تاريخ (٢٠٢٤/٦/٢١)، وحيث أن التلطيم كان خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد ل مباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد وحيث إن المدد المقررة لتلطيمات والاعتراضات تطبق بحسب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث إنجائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازات عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقررات العمل في الجهات الحكومية؛ مما

سبب توقفاً في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم التظلمات والاعتراضات على القرارات المتعلقة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المدعية، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقدير، وحيث إن رفعضرر الممثل في فوات فرصة التظلم على القرارات بسبب الجواائح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وأن «الضرر يزال»، وعليه ترى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وبيانه كالتالي:

**البند الأول:** عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت من خلال المركز الرئيسي لعام ٢٠١٨م:

وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعى على إجراء المدعى عليها الممثل بعدم إضافة المشتريات التي تمت من خلال المركز الرئيسي، لصافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت باختيار عينة من واقع الكشوف وطلبت من المدعى تزويدها بالعقود وأوامر الشراء للعينة المختارة، وقدمت المدعى المستندات للعينة المطلوبة والتي تأكّد منها للمدعى عليها أنها تمت عن طريق المركز الرئيسي حيث أن جميع الفواتير تمت باسم المركز الرئيسي في ... وليس فرع المملكة، وحيث نصت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤ على أنه: «جميع المصارييف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصارييف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصارييف ذات طبيعة رأسمالية، والمصارييف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ على أنه: «المصارييف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصارييف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكّد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة على أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف

والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم وحيث أن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن ما قدمته المدعية يؤكد أن تكلفة المشتريات المحلية المرفوض اعتمادها من قبل المدعي عليها تم تكبدها ودفعها من قبل المركز الرئيسي للعقود في المملكة، وتم تصديق الشهادة من قبل الغرفة التجارية ووزارة الخارجية في ... والسفارة السعودية في ... وتنضم قائمة حسب الطبيعة التفصيلية وحسب الفاتورة للمشتريات المحلية التي تكبدها المركز الرئيسي لكل عقد في المملكة وخطاب موجه إلى مراجع حسابات المدعية في المملكة لاعتماد التكاليف، وبالرجوع إلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ... ، تبين أن الفقرة (٣) من المادة (٧) (المتعلقة بأرباح الأعمال) على أنه: «عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصاريف المترتبة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العمومية سواءً تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر»، وحيث أن الایراد المتحقق من المشاريع في المملكة قد تم التصريح عنه من قبل المدعية كدخل خاضع للضريبة وحيث تبين أن التكاليف محل الخلاف تخص هذه المشاريع وهي مصاريف فعلية محققة، كما أن معظم الفواتير لعام ٢٠١٨م وبعد تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة كانت باسم المدعية وليس باسم المركز الرئيسي وقد تم قيدها في دفاترها على أساس شهري وليس سنوي، كما أنه من غير المبرر إضافة الإيرادات من تلك المشاريع وعدم حسم التكاليف والمشتريات المتعلقة بها، ولا يوجد أي أساس لقيد تلك المشتريات بشكل يومي أو شهري أو سنوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها في شأن هذا البند.

**البند الثاني:** عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت مباشرة من قبل شركة ... للصناعات الثقيلة المحدودة- فرع المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٨م:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب المقدم منها بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤م على أنه: «قبول اعترافكم على المشتريات المحلية التي تمت مباشرة من قبل هونداي للصناعات الثقيلة المحدودة لعامي ٢٠١٨م و٢٠١٧م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات

انتهاء الخلاف لعام ٢٠١٨م.

### البند الثالث: تعويضات الأضرار لعام ٢٠١٨م:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب المقدم منها بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٤هـ على أنه: «قبول اعترافكم على تعويضات الأضرار لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف لعام ٢٠١٨م.

### البند الرابع: غرامة التأخير:

وحيث يكمن الخلاف في اعتراف المدعية على إجراء المدعي عليها بفرض غرامة التأخير، وتدعى بأن الخلاف فني بين الطرفين ويجب عدم فرض أي غرامة تأخير على الضريبة الإضافية المفروضة، وأن فترة التأخير تبدأ بعد استكمال إجراءات الاعتراف والاستئناف، في حين أن المدعي عليها فرضت غرامة التأخير استناداً إلى ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من ذات النظام على أنه: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا اطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للهيئة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، على أنه: «تعني

الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر عليها حيث تتحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من ذات اللائحة على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثالثين يوم تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن احتساب غرامة التأخير في السداد من تاريخ إشعار المدعي عليها بالربط الضريبي وذلك استناداً على المبدأ القضائي «لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكн، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا بحمله على امثاله»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبنود التي قبّول فيها اعتراف المدعية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراف من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

١- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند: عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت من خلال المركز الرئيسي لعام ٢٠١٨م.

٢- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند: عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت مباشرة من قبل شركة ... للصناعات الثقيلة المحدودة - فرع المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٨م.

٣- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند: تعويضات الأضرار لعام ٢٠١٨م.

٤- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند: غرامة التأخير لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثالثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة ثالثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

**وصل الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**